الأمم المتحدة

A/65/436

الجمعية العامة

Distr.: General
6 December 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٢٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بول لوسوكو إيفامبي **إمبولي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون:

”التنمية المستدامة:

”(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

”(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

”(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٠ أجزاء تحمل الرمز A/64/436 و Add.1-9.

161210 161210 10-67626 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

”(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

”(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة؛

”(ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

”(ط) الانسجام مع الطبيعة“.

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها من ٢٢ إلى ٢٤ ومن ٢٧ إلى ٣٣، المعقودة في ١-٢ و ٤ و ١٢ و ١٨ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة للبند في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.2/65/SR.22-24 و 27-33). ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السادسة، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/65/SR.2-6). وجرى اتخاذ إجراء بشأن البند في الجلسات من ٢٩ إلى ٣٣ (انظر A/C.2/65/SR.29-33). ويرد في الإضافات الملحقة بهذا التقرير سرد لمتابعة اللجنة نظرها في البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في البند، الوثائق التالية:

البند ٢٠

التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/65/278)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة السياحة العالمية بشأن تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة (A/65/275)

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان (A/65/88)

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسبانيا (A/65/485)

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن (A/65/486)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل طاجيكستان (A/65/545-S/2010/558)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل طاجيكستان (A/65/546-S/2010/559)

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا (A/65/547)

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا (A/65/579)

البند ٢٠ (أ)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للغابات، ٢٠١١ (A/65/229)

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لمنتصف المدة لتنفيذ العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥ (A/65/297)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/65/298)

البند ٢٠ (ب)

متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الخمسي لاستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/65/115)

تقرير الأمين العام المعنون ''نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة'' (A/65/301)

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس الجمعية العامة (A/65/361)

البند ٢٠ (ج)
الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/65/388)

البنود ٢٠ (د) و (هـ) و (و)
حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير التي قدمتها أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/65/294)

البند ٢٠ (ز)
تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة (بالي، إندونيسيا، ٢٤-٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠)[(١)]

البند ٢٠ (ح)
عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن استعراض منتصف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، ٢٠٠٥-٢٠١٤ (A/65/279)

البند ٢٠ (ط)
الانسجام مع الطبيعة

تقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة (A/65/314)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/65/25).

٤ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قُدمت بيانات استهلالية من كل من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات (في إطار البنود الفرعية ٢٠ (أ) و (ب) و (ط))؛ والأمين العام المساعد لشؤون الحد من أخطار الكوارث والممثل الخاص للأمين العام لتنفيذ إطار عمل هيوغو (في إطار البند الفرعي ٢٠ (ج))؛ والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (في إطار البند الفرعي ٢٠ (د) (عن طريق التخاطب بالفيديو)؛ والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (في إطار البند الفرعي ٢٠ (هـ)) (عن طريق التخاطب بالفيديو أيضا)؛ والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (في إطار البند الفرعي ٢٠ (و))؛ ومدير أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (في إطار البند الفرعي ٢٠ (أ))؛ ومدير مكتب اتصال برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيويورك (في إطار البند الفرعي ٢٠ (ز))؛ ومدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإقليمي لغرب آسيا (في إطار فاتحة البند ٢٠)؛ ومدير قسم تنسيق أولويات الأمم المتحدة في مجال التعليم في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (في إطار البند الفرعي ٢٠ (ح)؛ ونائب الممثل الخاص لمنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة (في إطار فاتحة البند ٢٠ أيضا).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أعقب ذلك إجراء حوار تبادلي أبدى خلاله ممثلا بنن والجزائر تعليقات وطرحا تساؤلات (انظر A/C.2/65/SR.22).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/65/L.17 و Rev.1

٦ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليمن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية'' (A/C.2/65/L.17)، في ما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٩٤١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

''**وإذ تؤكد** من جديد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر الذي طُلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

”**وإذ تشدد** على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

”**وإذ تأخذ في اعتبارها** إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وبخاصة المبدأ ١٦ الذي نص على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،

”**وإذ تلاحظ بقلق بالغ** الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري،

”**وإذ تلاحظ**، كذلك، أن الأمين العام أعرب عن قلق شديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل بمسؤولياتها تجاه جبر الأضرار والتعويض على حكومة وشعب لبنان والجمهورية العربية السورية المتضررين بالانسكاب النفطي ذاك،

”**وإذ تقر** بأن الأمين العام استنتج أن هذا الانسكاب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بتعويضات الانسكاب النفطي وبالتالي فإنه يستحق اهتماماً خاصا، وتدرك توصيته بأن يولي المزيد من النظر في خيار دراسة الدور المحتمل للجنة التعويضات في تأمين دفع التعويضات ذات الصلة من قبل حكومة إسرائيل،

”**وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير** المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وتعميره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

”**وإذ تقر** بأن الأمين العام قد رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط بموجب آلياته القائمة،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٤ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية؛

”٢ - **تكرر الإعراب عن عميق قلقها**، للسنة الخامسة على التوالي، إزاء الآثار السلبية لقيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

”٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خَلَّفتْ بالتالي آثارا شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في هذا البلد؛

”٤ - **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، ولا سيما في ضوء ملاحظة الأمين العام بشأن عدم وجود أي اعتراف من قبل حكومة إسرائيل بالفقرات ذات الصلة في قرارات الجمعية ١٩٤/٦١ أو ١٨٨/٦٢ أو ٢١١/٦٣ أو ١٩٥/٦٤؛

”٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي مزيداً من النظر في إنشاء لجنة تعويضات لضمان نيل التعويضات المناسبة من حكومة إسرائيل؛

”٦ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان ولجهود الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتُشجِّع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والإصلاح، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان والنظام الإيكولوجي في حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

”٧ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثرا سلبيا مباشرا بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئيا، بدءا بالتنظيف ووصولا إلى التخلص الآمن

من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

”٨ - **تدعو** الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي وذلك لضمان توفر موارد كافية للصندوق الاستئماني، نظراً لأن لبنان لا يزال منهمكاً في معالجة النفايات ورصد الإنعاش؛

”٩ - **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ’التنمية المستدامة‘“.

٧ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“ (A/C.2/65/L.17/Rev.1)، مقدم من اليمن باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/65/L.17/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل ٧ أصوات، ومع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا،

(٢) أفاد ممثلا موريتانيا ونيجيريا في وقت لاحق أنهما كانا سيصوتان لصالح مشروع القرار لو كانا حاضرين.

الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بنما، كولومبيا، الكونغو.

١٠ - وقبل التصويت، أدلى ممثل إسرائيل ببيان علل فيه تصويته؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل هولندا ببيان علل فيه تصويته (انظر A/C.2/65/SR.29).

١١ - وبعد التصويت، أدلى ممثل لبنان أيضا ببيان.

باء - مشروع القرار A/C.2/65/L.35 و Rev.1

١٢ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هندوراس، باسم الأردن، وباكستان، وبيرو، والجبل الأسود، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية،

وجمهورية كوريا، والسلفادور، وغامبيا، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمغرب، والمكسيك، وهايتي، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان ''المدونة العالمية لآداب السياحة'' (A/C.2/65/L.35). وانضمت جيبوتي لاحقا إلى مشروع القرار، الذي ينص على ما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراريها ٥٦/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦٠/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

''**وإذ تشير أيضا** إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ المؤرخين ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإعلان بربادوس وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإعلان وبرنامج عمل بروكسل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

''**وإذ تؤكد أهمية** الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية، والوثيقة الختامية للاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والإعلان الوزاري الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

''**وإذ تسلم** بما للسياحة من بعد ودور مهمين بوصفها أداة إيجابية للقضاء على الفقر وتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب، وقدرتها على الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، وبروزها كعنصر حيوي لتعزيز التفاهم والسلام والرخاء على المستوى الدولي،

''١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير منظمة السياحة العالمية عن تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة؛

”٢ - **تعرب عن تقديرها** لمنظمة السياحة العالمية ولجنتها العالمية المعنية بآداب السياحة لما يقومان به من عمل تنفيذا للمدونة العالمية لآداب السياحة؛

”٣ - **تشجع** منظمة السياحة العالمية على القيام، من خلال اللجنة العالمية المعنية بآداب السياحة، بمواصلة ترويج ونشر المدونة العالمية لآداب السياحة ورصد تنفيذ المبادئ الأخلاقية المرتبطة بالسياحة عن طريق القطاعين العام والخاص؛

”٤ - **ترحب** بتزايد الاهتمام بين الدول الأعضاء والمناطق المشتركة في منظمة السياحة العالمية بالمدونة العالمية لآداب السياحة وتزايد مستوى الالتزام المؤسسي والقانوني بتنفيذها، وتكرر دعوتها إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي لم تقم بعد، وخاصة في القطاع الخاص، بإدراج مضمون المدونة، حسب الاقتضاء، في قوانينها وأنظمتها وممارساتها المهنية ذات الصلة بالموضوع، أن تفعل ذلك، وتنوه مع التقدير، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء التي قامت بذلك فعلا؛

”٥ - **تسلم** بالحاجة إلى النهوض بالتنمية السياحية المستدامة، مع مراعاة روح السنة الدولية للسياحة البيئية، ٢٠٠٢، وسنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للسياحة البيئية في عام ٢٠٠٢، وإعلان كويبيك بشأن السياحة البيئية، والسنة الدولية للتنوع البيولوجي، لغرض التصدي للتحدي الذي يمثله تغير المناخ وذلك من خلال دعم كفاءة الطاقة واستخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من انبعاثات غازات الدفيئة المتصلة بالسياحة، والعمل على تحويل السياحة في الأجل الطويل إلى اقتصاد مواتٍ للبيئة، مع تحسين السلامة البيئية للمجتمعات المضيفة وتحسين حماية المناطق الحساسة بيئيا ومناطق التراث الطبيعي؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم الدعم للأنشطة التي تضطلع بها منظمة السياحة العالمية لتعزيز السياحة بصورة مستدامة وعلى نحو يتسم بالمسؤولية، ولبناء القدرات من أجل بلوغ الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وبسط منافع السياحة لكي تشمل جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة أشد فئات السكان فقرا وتهميشا، كالنساء والأطفال وذوي الإعاقة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية على المجتمعات المحلية والأصلية؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار بالاستناد إلى تقارير منظمة السياحة العالمية“.

١٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣١، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”المدونة العالمية لآداب السياحة“ (A/C.2/65/L.35/Rev.1)، مقدم من الأردن، وإسبانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، والسلفادور، وسيشيل، وغامبيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا. وانضمت جزر القمر، وصربيا، وغابون، وفيجي، ولبنان لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة بناء على اقتراح الرئيسة، على التجاوز عن تطبيق المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وشرعت في البت في مشروع القرار A/C.2/65/L.35/Rev.1.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - وفي الجلسة ٣١ أيضا، صوب ممثل هندوراس شفويا مشروع القرار المنقح.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/65/L.35/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.2/65/L.32 و Rev.1

١٨ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ليتوانيا، باسم أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، والصومال، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، مشروع قرار بعنوان ”التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار“ (A/C.2/65/L.32)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق،

”**وإذ تشير أيضا** إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعقود في ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢،

”**وإذ تلاحظ** الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئية والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ والتي أعيد تأكيدها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“) التي اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

”**وإذ تحيط علما** بالتقرير النهائي للفريق العامل المخصص المعني بإغراق الذخائر الكيميائية المقدم إلى الاجتماع السادس عشر للجنة هلسنكي، وإذ تلاحظ أن لجنة هلسنكي وافقت، في اجتماعها الوزاري المعقود في موسكو في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، على إنشاء فريق خبراء مخصص لتحديث واستعراض المعلومات الحالية المتعلقة بإغراق الذخائر الكيميائية في بحر البلطيق،

”**وإذ تلاحظ** أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني قد اضطلعت بأنشطة لمناقشة المسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر ولتعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية،

”**وإذ تلاحظ أيضا** الشواغل إزاء الآثار الطويلة المدى المحتملة المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر على صحة الإنسان وسلامته وأمنه وعلى البيئة البحرية،

”**وإذ تسلم** بأن العمق يشكل عاملا مهما في تحديد طبيعة مواقع إغراق الذخائر الكيميائية في البحر،

”١ - **تحيط علما** بأهمية إذكاء الوعي العام بالآثار البيئية المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر؛

”٢ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على إبقاء مسألة الآثار البيئية المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد المراقبة الدورية، بغية تعزيز التعاون النشط واستعراض المعلومات التاريخية والعلمية المتاحة عن المواقع التي من المعروف أنه أغرقت فيها ذخائر كيميائية وأنواعها وكمياتها، وحالتها الراهنة قدر الاستطاعة، وتبادل تلك المعلومات بصورة طوعية، وذلك لكي يتسنى تحسين القدرات على تجنب وقوع حوادث والاستجابة لها في حالة وقوعها؛

”٣ - **تدعو** الأمين العام إلى التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن المسائل المتصلة بالآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، ومتطلبات تحسين قدرات الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على الاستجابة بفعالية للحوادث المتعلقة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، والأنماط الملائمة للتعاون الدولي لمنع المخاطر المحتملة، وحيثما يقتضي الأمر تخفيفها، على نحو فعال، وتعميم تلك الآراء على الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

”٤ - **تقرر** أن تنظر في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة في التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، وذلك في إطار البند المعنون ’التنمية المستدامة‘“.

١٩ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار“ (A/C.2/65/L.32/Rev.1)، مقدم من أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، والصومال، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، والعراق لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا يتضمن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح.

٢١ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/65/L.32/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.2/65/L.28 و Rev.1

٢٢ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أستراليا، باسم إسبانيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والرأس الأخضر، وساموا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسيشيل، والصومال، وغامبيا، وغرينادا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وملاوي، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا، وهندوراس، التي انضمت إليها لاحقا ترينيداد وتوباغو، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وعمان، وليتوانيا، ومدغشقر، وموزامبيق، عرض مشروع قرار بعنوان ''حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية'' (A/C.2/65/L.28*)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وإعلان الألفية، وخطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية والقرار ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظم في عام ٢٠١٢ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والقرارات السنوية للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك القرار ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والقرار ٧٣/٦٤ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة،

''**وإذ تحيط علما** بإعلان مانادو المتعلق بالمحيطات، الذي اعتمد في المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات في مانادو، بإندونيسيا، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، ونتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، التي اعتمدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

”**وإذ تسلم** بأن الملايين من سكان العالم يعتمدن على صحة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من النظم البيئية البحرية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية لأنها مصدر رئيسي للغذاء والدخل كما توفر حماية من العواصف وموجات التسونامي وتحات الشواطئ،

”**وإذ تعرب** عن قلق عميق بشأن الأثر الضار لتغير المناخ وتحمّض المحيطات على صحة وبقاء الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية حول العالم، بما في ذلك من خلال ارتفاع مستوى البحر، وازدياد حدة تبييض المرجانيات وتواتر حدوثه، وارتفاع درجة حرارة سطح البحر وزيادة شدة العواصف، يضاف إلى ذلك تضافر الآثار السلبية للصرف السطحي للنفايات، والإفراط في الصيد، والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك، والأنواع الغريبة الدخيلة، واستخراج المرجان،

”**وإذ تشير** في هذا الصدد إلى أن على الدول التزاما بحماية وحفظ البيئة البحرية، وأن عليها أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لكفالة أن تجري الأنشطة الخاضعة لولايتها ومراقبتها بحيث لا تتسبب بالأذى من جراء التلوث لدول أخرى وبيئتها،

”**وإذ ترحب** بالمبادرات الإقليمية، بما في ذلك مبادرة المثلث المرجاني المعنية بالشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي، وتحدي ميكرونيزيا، والتحدي الكاريبي، ومشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ، ومبادرة تحدي المحيط بجزر الهند الغربية،

”**وإذ تسلم** بالدور الريادي في إدارة النظم البيئية البحرية الاستوائية الذي تؤديه المبادرة الدولية للشعاب المرجانية، والاجتماع العام الخامس والعشرون، في ظل الرئاسة المشتركة لساموا وفرنسا، المعقود في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في آبيا،

”١ - **تحث الدول**، نظرا لوجوب اتخاذ إجراء، على اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي لمعالجة الأثر الضار لتغيير المناخ وتحمّض المحيطات؛

”٢ - **تحث** الدول أيضا على اعتماد وتنفيذ نهج متكاملة وشاملة لإدارة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية بحرية لحماية وتعزيز قدرة الشعاب المرجانية على التحمل، مع ملاحظة أهمية دور شركاء التنمية في توفير المساعدة في هذا الصدد؛

”٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول أيار/مايو ٢٠١١، تقريرا عن أهمية حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية، بما في ذلك تحليل الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية لحماية الشعاب المرجانية وكيف أن لهذه المسألة علاقة بمواضيع مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢، التي سيُنظر فيها في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وفي المنتديات الأخرى، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أيضا، لدى تقديمه للتقرير، أن يقدم توصيات بشأن التدابير اللازمة لحماية الشعاب المرجانية، تتضمن مقترحات بتدابير منسقة ومتماسكة تشمل منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادرة الدولية للشعاب المرجانية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ونتائج وقرارات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة“.

٢٣ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية“ (A/C.2/65/L.28/Rev.1)، مقدم من إسبانيا، وأستراليا وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسيشيل، والصومال، وعمان، وغامبيا، وغرينادا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من إريتريا، وبليز، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وطاجيكستان، وغينيا، وفييت نام، وكرواتيا، وهايتي.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/65/L.28/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروعا القرارين A/C.2/65/L.42 و A/C.2/65/L.70

٢٦ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليمن، باسم دول الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''السنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع'' (A/C.2/65/L.42)، في ما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تكرر** تأكيد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والمبادئ الواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين،

''**وإذ تشير** إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ''بشأن تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة للألفية،

''**وإذ تشير** أيضا إلى الاجتماع العام رفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بشأن الأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية،

''**وإذ تشير** كذلك إلى قرارها ٥٣/٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٠٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتشير إلى قراراتها ٥٦/٢٠٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٨/٢١٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٠/١٩٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦٢/١٩٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٤/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة،

''**وإذ يساورها القلق** لأن ما يربو على ثلاثة بلايين إنسان في البلدان النامية يعتمدون على الكتلة الأحيائية التقليدية والفحم في الطبخ والتدفئة، وأن بليون

ونصف بليون شخص بلا كهرباء، وأنه حتى لو توفرت تلك الخدمات، فإن ملايين الناس من الفقراء غير قادرين على دفع تكاليف خدمات الطاقة العصرية،

''**وإذ تُقرُّ** بأن الحصول على خدمات الطاقة العصرية بتكاليف محتملة في البلدان النامية أمر ذو أهمية عظمى لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة، وهو ما من شأنه أن يخفض الفقر ويحسن أحوال ومستويات معيشة غالبية سكان العالم،

''**وإذ تشدد** على الصلة التي لا تنفصم بين الطاقة والتنمية المستدامة، وعلى أهمية وجود طاقة عصرية أنظف وأكفأ في سبيل القضاء على الفقر،

''**وإذ تشدد أيضا** على أهمية الاستثمار في سبل الحصول على خيارات تكنولوجيا الطاقة الأنظف وتأمين مستقبل للجميع يتسم بالقدرة على تحمل تغيرات المناخ والحاجة إلى تحسين سبل نيل خدمات وموارد طاقة يمكن الركون إليها، وتَحَمُّل تكاليفها، وتكون مجدية اقتصادياً، ومقبولة اجتماعياً، وسليمة بيئيا تحقيقاً للتنمية المستدامة، والأخذ في الاعتبار تنوع أحوال البلدان النامية وسياساتها الوطنية واحتياجاتها المحددة،

''**وإذ تشدد** على أن الاستخدام الأوسع لما هو متاح من أو يضاف إلى مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة الأنظف واستكشافها على نطاق أوسع يتطلب نقل التكنولوجيا وانتشارها على نطاق عالمي عبر سُبُل تشمل التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب نفسها والتعاون الثلاثي،

''**وإذ تشدد** على الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية لحشد الجهود اللازمة لتوفير موارد مالية كافية، ذات جودة مُرضية متأتية في الوقت المناسب، بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا المتقدمة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك للسماح باستخدام مصادر الطاقة، لا سيما مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، استخداماً يتسم بالكفاءة وتوسع النطاق،

''**وإذ تؤكد مجددا** أهمية السياسات والاستراتيجيات الوطنية التي ترمي إلى الدمج، على نحو مناسب، بين الاستخدام المتزايد لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتكنولوجيات الانبعاث المنخفض للكربون، بما فيها تكنولوجيات الوقود الأحفوري الأنظف. والاستخدام المستدام لخدمات الطاقة التقليدية، وتعزيز القدرات الوطنية على تلبية الطلب المتنامي على الطاقة، على نحو مناسب، بدعم عبر التعاون الدولي في هذا المجال وعبر تشجيع العمل على تطوير ونشر استخدام تكنولوجيات طاقة

مناسبة، ويمكن تحمل تكاليفها، ومستدامة، بالإضافة إلى نقل هذه التكنولوجيات بشروط يتفق عليها بالتراضي،

''١ - **تقرِّر** إعلان عام ٢٠١٢ سنة دولية للطاقة المستدامة للجميع؛

''٢ - **تحيط علما** بجهود منظومة الأمم المتحدة للعمل في سبل ضمان حصول الجميع على الطاقة ولحماية البيئة من خلال استخدام تكنولوجيات أنظف ومصادر أجدد للطاقة؛

''٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، بالتشاور مع الوكالات ذات الصلة ضمن منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لولاياتها، أن تنظم وتنسق الأنشطة التي سيُضطلع بها خلال السنة، والعمل عن قرب مع منظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية في شتى أرجاء العالم؛

''٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة في زيادة الوعي بأهمية معالجة قضايا الطاقة، بما فيها إتاحة خدمات الطاقة العصرية للجميع، والحصول على الطاقة بتكاليف محتملة، والكفاءة في استخدام الطاقة، واستدامة مصادر الطاقة واستعمالاتها، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والتنمية المستدامة، وتعزيز العمل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

''٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الحسبان، ضمن أمور أخرى، المبادرات التي تقوم بها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لتوفير بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتعزيز واستخدام تكنولوجيات الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تدابير تحسين سبل الحصول على هذه التكنولوجيات''.

٢٧ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشرع قرار بعنوان ''السنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع'' (A/C.2/65/L.70) مقدم من نائبة رئيسة اللجنة، تشيلا فورتز (هنغاريا)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/65/L.42.

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة بناء على اقتراح الرئيسة، على التجاوز عن تطبيق البند ذي الصلة من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وشرعت في البت في مشروع القرار A/C.2/65/L.70.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا يتضمن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/65/L.70.

٣٠ - وفي الجلسة ٣٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/65/L.70 (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الخامس).

٣١ وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/65/L.70، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/65/L.42 بسحبه.

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

٣٢ – توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تؤكد من جديد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[(١)] الذي طُلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[(٢)]، وبخاصة المبدأ ١٦ الذي نص على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[(٣)]،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري،

---

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ، كذلك، أن الأمين العام أعرب عن قلق شديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل بمسؤولياتها تجاه جبر الأضرار والتعويض على حكومة وشعب لبنان والجمهورية العربية السورية المتضررين بالانسكاب النفطي ذاك،

وإذ تقر بأن الأمين العام استنتج أن هذا الانسكاب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بتعويضات الانسكاب النفطي وبالتالي فإنه يستحق اهتماماً خاصا[٤]، وتدرك توصيته بأن يولي المزيد من النظر في خيار دراسة الدور المحتمل للجنة التعويضات في تأمين دفع التعويضات ذات الصلة من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وتعميره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تُقرُّ بأن الأمين العام قد رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط بموجب آلياته القائمة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٤ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية[٥]؛

٢ - **تكرر الإعراب عن عميق قلقها**، للسنة الخامسة على التوالي، إزاء الآثار السلبية لقيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خَلَّفتْ بالتالي آثارا شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في هذا البلد؛

٤ - **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل

---

(٤) A/65/278، الفقرة ٣٢.

(٥) A/65/278.

الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، ولا سيما في ضوء ملاحظة الأمين العام بشأن عدم وجود أي اعتراف من قبل حكومة إسرائيل بالفقرات ذات الصلة في قرارات الجمعية ١٩٤/٦١ أو ١٨٨/٦٢ أو ٢١١/٦٣ أو ١٩٥/٦٤؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي مزيداً من النظر في خيار دراسة الدور المحتمل للجنة التعويضات في تأمين التعويضات المناسبة من حكومة إسرائيل؛

٦ - **تُكرِّر الإعراب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان ولجهود الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتُشجِّع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والإصلاح، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان والنظام الإيكولوجي في حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثرا سلبيا مباشرا بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئيا، بدءا بالتنظيف ووصولا إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٨ - **تدعو** الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي وذلك لضمان توفر موارد كافية للصندوق الاستئماني، نظراً لأن لبنان لا يزال منهمكاً في معالجة النفايات ورصد الإنعاش؛

٩ - **تُقرُّ** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

مشروع القرار الثاني

المدونة العالمية لآداب السياحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٦/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦٠/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[١]، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢] وجدول أعمال القرن ٢١[٣] المؤرخين ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[٤]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٥] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٦]، وإعلان بربادوس[٧] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٨]، وإعلان موريشيوس[٩] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة

---

(١) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) انظر A/55/640.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٠]، وإعلان[١١] وبرنامج عمل بروكسل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠[١٢]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية[١٣]، والوثيقة الختامية للاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤]، والإعلان الوزاري الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة[١٥]،

وإذ تسلم بما للسياحة من بعد ودور مهمين بوصفها أداة إيجابية من أدوات القضاء على الفقر، وحماية البيئة، وتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب، وبقدرتها على الإسهام في التنمية المستدامة، ولا سيما التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، وبروزها كعنصر حيوي في تعزيز التفاهم والسلام والرخاء على المستوى الدولي،

١ - **تحيط علما** بتقرير منظمة السياحة العالمية عن تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة[١٦]؛

٢ - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به منظمة السياحة العالمية ولجنتها العالمية المعنية بآداب السياحة تنفيذا للمدونة العالمية لآداب السياحة[١٧]، وبإنشاء الأمانة الدائمة في روما؛

٣ - **تشجع** منظمة السياحة العالمية على القيام، من خلال اللجنة العالمية المعنية بآداب السياحة، وأمانتها الدائمة، بمواصلة الترويج للمدونة العالمية لآداب السياحة ونشرها، ورصد تنفيذ المبادئ الأخلاقية المرتبطة بالسياحة في القطاعين العام والخاص؛

---

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٣) انظر القرار ١/٦٥.

(١٤) انظر القرار ٢/٦٥.

(١٥) يصدر فيما بعد في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/65/3/Rev.1)، الفصل الثالث.

(١٦) انظر A/65/275.

(١٧) E.2001/61، المرفق.

٤ - **ترحب** بتزايد الاهتمام فيما بين الدول الأعضاء لا سيما فيما بين الدول الأعضاء والمناطق المشتركة في منظمة السياحة العالمية، بالمدونة العالمية لآداب السياحة، وتزايد مستوى الالتزام المؤسسي والقانوني بتنفيذها، وتكرر دعوتها إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي لم تقم بعد، وخاصة في القطاع الخاص، بإدراج مضمون المدونة، حسب الاقتضاء، في قوانينها وأنظمتها وممارساتها المهنية ذات الصلة بالموضوع، أن تفعل ذلك، وتنوه مع التقدير، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء والجهات العاملة في صناعة السياحة التي قامت بذلك فعلا؛

٥ - **تسلم** بالحاجة إلى النهوض بالتنمية السياحية المستدامة، بما يشمل السياحة غير الاستهلاكية والسياحة البيئية، مع مراعاة روح السنة الدولية للسياحة البيئية، ٢٠٠٢، وسنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للسياحة البيئية عام ٢٠٠٢، وإعلان كيبيك بشأن السياحة البيئية[١٨]، والمدونة العالمية لآداب السياحة التي اعتمدتها منظمة السياحة العالمية عام ١٩٩٩[١٩]، بغرض زيادة المنافع المحققة من الموارد السياحية لصالح السكان في المجتمعات المضيفة، مع العمل على صون الثقافات والسلامة البيئية في تلك المجتمعات، وتحسين حماية المناطق الحساسة بيئيا ومناطق التراث الطبيعي، والنهوض بالتنمية السياحية المستدامة وبناء القدرات بغية الإسهام في تعزيز المجتمعات الريفية والمحلية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة أمور منها التحديات الناشئة عن تغير المناخ. ووقف فقدان التنوع البيولوجي؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، إلى تقديم الدعم إلى الأنشطة التي تضطلع بها جهات عدة منها منظمة السياحة العالمية بهدف الترويج للسياحة الرشيدة والمستدامة في عدة مجالات منها التأهب لحالات الطوارئ ومواجهة الكوارث الطبيعية، وكذلك بهدف بناء القدرات من أجل بلوغ الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق بسط منافع السياحة لكي تشمل جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة أشد فئات السكان ضعفا وتهميشا، مع التقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار استنادا إلى تقارير منظمة السياحة العالمية.

---

(١٨) A/57/434، المرفق.

(١٩) انظر E/2001/61، المرفق.

مشروع القرار الثالث
التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية[1]، المعقود في ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢،

وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١[2]، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ والتي أعيد تأكيدها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ التنفيذية'')[3] التي اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[4]، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى[5]، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي[6]، واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق[7]، واتفاقية كارتاخينا لحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي

---

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1).

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٥٤، الرقم ٤٢٢٧٩.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٩٩، الرقم ٣٦٤٩٥.

الكبرى[٨]، واتفاقية ليما لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ[٩]،

وإذ تحيط علما بالتقرير النهائي للفريق العامل المخصص المعني بإغراق الذخائر الكيميائية، المقدم إلى لجنة هلسنكي في اجتماعها السادس عشر، وإذ تلاحظ أن لجنة هلسنكي وافقت، في اجتماعها الوزاري المعقود في موسكو في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، على إنشاء فريق خبراء لجنة هلسنكي المعني بتحديث واستعراض المعلومات الحالية المتعلقة بإغراق الذخائر الكيميائية في بحر البلطيق،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني قد اضطلعت بأنشطة لمناقشة المسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر ولتعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية،

وإذ تلاحظ أيضا الشواغل إزاء الآثار البيئية الطويلة الأجل المحتملة للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك آثارها المحتملة على صحة الإنسان،

١ - **تحيط علما** بأهمية إذكاء الوعي بالآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى إبقاء مسألة الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد المراقبة، وإلى التعاون وتبادل المعلومات المتصلة بهذه المسألة بصورة طوعية؛

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن المسائل المتصلة بالآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، وبشأن الطرائق الممكنة للتعاون الدولي في مجال تقييم هذه المسألة وإذكاء الوعي بها، وتعميم تلك الآراء على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين لكي تواصل النظر في المسألة.

---

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٨، الرقم ٢٨٣٢٥.

مشروع القرار الرابع
حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١] وجدول أعمال القرن ٢١[٢]، وبرنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣]، وخطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٤]، وإعلان موريشيوس[٥] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٦]، وإعلان الألفية[٧]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٨]،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٩] التي توفر الإطار القانوني العام للأنشطة المضطلع بها في المحيطات وتشدد على طابعها الجوهري، وإذ تدرك أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط وتستوجب النظر فيها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات والقطاعات،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[١٠] كأداة مهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله استغلالا مستداما،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٩ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧) انظر القرار ٥٥/٢.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقيات والمنظمات المعنية بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للخطر[11]، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية[12]، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة[13]، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واتفاقية نيروبي لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا،

وإذ تسلم بدور التشريعات الوطنية في سياق حماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في إطار الولاية الوطنية،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية بشأن المحيطات وقانون البحار واستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والقرارات ٢١٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون ”التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة“، و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، و ٢٣٦/٦٤، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي قررت فيه تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وغيرها من القرارات ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بإعلان مانادو المتعلق بالمحيطات الذي اعتمده المؤتمر العالمي للمحيطات في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، والتزام جاكرتا لعام ١٩٩٥ بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي،

وإذ تحيط علما أيضا بأعمال أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ولا سيما بشأن الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وبنتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بناغويا، اليابان، بما في ذلك ما يتصل باستكمال الخطة الاستراتيجية للفترة ما بعد عام ٢٠١٠ وتنقيحها،

وإذ تحيط علما كذلك بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الموجه إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية للقيام، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإعداد تقرير عن التقدم المحرز في

---

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٥.

تنفيذ خطة العمل الخاصة بمسألة ابيضاض المرجان، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في قراره VII/5[١٤]،

وإذ تسلم بأن الملايين من سكان العالم يعتمدون على سلامة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية لأنها مصدر رئيسي للغذاء والدخل، وعنصر يعزز البعد الجمالي والثقافي للمجتمعات المحلية، كما توفر حماية من العواصف وموجات التسونامي وتحات الشواطئ،

وإذ تعرب عن القلق العميق بشأن الأثر الضار لتغير المناخ وتحمّض المحيطات على سلامة وبقاء الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية حول العالم، بما في ذلك من خلال ارتفاع مستوى البحر، وازدياد حدة تبييض المرجانيات وتواتر حدوثه، وارتفاع درجة حرارة سطح البحر وزيادة شدة العواصف، يضاف إلى ذلك تضافر الآثار السلبية للصرف السطحي للنفايات، والإفراط في الصيد، والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك، والأنواع الغريبة الدخيلة، واستخراج المرجان،

وإذ تعتبر أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ تمثل المنتدى الحكومي الدولي الأساسي للتفاوض بشأن التدابير العالمية المتخذة لمواجهة تغير المناخ، وإذ تدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة لمواجهة تغير المناخ وفقا للمبادئ التي تحددها الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة التي تضطلع بها وقدرات كل منها على حدة،

وإذ تعترف بأن أهالي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العديد من البلدان لها علاقة متميزة بالبيئات البحرية والساحلية، بما فيها الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وأنها في بعض الحالات تكون مالكة الزمام في تدبير شؤونها، وفقا للتشريعات الوطنية، وأنها تضطلع بدور مهم في حماية تلك الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية وتدبير شؤونها والمحافظة عليها،

وإذ تعترف أيضا بالدور الريادي المضطلع به في إدارة النظم البيئية البحرية المدارية في إطار المبادرة الدولية للشعاب المرجانية، وهي شراكة قائمة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، واجتماعها العام الخامس والعشرين، المعقود في ساموا في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، برئاسة مشتركة بين ساموا وفرنسا،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية، بما في ذلك مبادرة المثلث المرجاني المعنية بالشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي، وتحدي ميكرونيزيا، والتحدي الكاريبي، ومشرع

(١٤) UNED/CBD/COP/7/21، المرفق.

المناظر البحرية للمناطق المدارية الشرقية، وشراكة غرب المحيط الهندي، وتحدي المحافظة على الموارد الطبيعية في غرب أفريقيا، والمبادرة الإقليمية للمحافظة على أشجار المنغروف والشعاب المرجانية واستغلالها استغلالا رشيدا في منطقة الأمريكتين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري، ولا سيما الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية،

١ - **تحث** الدول، في إطار ولايتها الوطنية، والمنظمات الدولية المختصة، في إطار المهام المنوطة بها، على أن تقوم، في ضوء ما يتوجب إنجازه من عمل ملح، باتخاذ جميع الخطوات العملية على المستويات كافة لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي للتصدي لتحديات تغير المناخ، بسبل تشمل تدابير التخفيف من حدته والتكيف معه، فضلا عن تحمض المحيطات ومعالجة ما ينجم عنهما من آثار تضر بالشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية؛

٢ - **تحث** الدول أيضا على وضع واعتماد وتنفيذ نهج متكاملة وشاملة لإدارة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية خاضعة لولايتها، وتشجع على التعاون الإقليمي وفقا للقانون الدولي في مجال حماية الشعاب المرجانية وتعزيز متانتها، وتناشد الشركاء الإنمائيين، في هذا الصدد، دعم تلك الجهود في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق توفير موارد التمويل وبناء القدرات والتكنولوجيات والمهارات السليمة بيئيا وفقا لشروط متفق عليها، وكذلك تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية ذات الصلة بالموضوع، لتمكين البلدان النامية من اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية شعابها المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، حسب الاقتضاء؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أهمية حماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية، بما في ذلك تحليل الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية لحماية الشعاب المرجانية في سياق مواضيع وأهداف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المزمع عقده عام ٢٠١٢، كيما يُنظَر فيه في الدورة السادسة والستين ويعمم على محافل أخرى بقصد العلم؛

٤ - **تطلب** أيضا إلى الأمين العام أن يحدد في هذا التقرير الذي يُعِدّه في ضوء مراعاة التقارير الموجودة، ما يمكن اتخاذه من إجراءات متسقة وأحكام القانون الدولي مما يلزم لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، تتضمن مقترحات بتدابير منسقة

ومتماسكة تشمل منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، ووكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادرة الدولية للشعاب المرجانية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وكذلك النتائج والقرارات الصادرة في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

مشروع القرار الخامس
السنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[1] والمبادئ الواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين[2]، وإذ تشير إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ''[3] بشأن تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن السنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، وقراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن إعلان السنوات الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بشأن الأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية[4]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧/٥٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢١٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك قراراتها ٢٠٠/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٩٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٩٧/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٥.

و ٦٣/٢١٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يساورها القلق لأن ما يربو على ثلاثة بلايين من الناس في البلدان النامية يعتمدون على الكتلة الأحيائية التقليدية في الطبخ والتدفئة، وأن بليون ونصف بليون شخص بلا كهرباء، وأنه حتى لو توفرت خدمات الطاقة هذه، فإن ملايين الناس من الفقراء غير قادرين على دفع تكاليفها،

وإذ تُقرُّ بأن الحصول على خدمات الطاقة العصرية بتكاليف محتملة في البلدان النامية أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة، وهو ما من شأنه أن يساعد على الحد من الفقر وتحسين أحوال ومستويات معيشة غالبية سكان العالم،

وإذ تشدد على أهمية الاستثمار في سبل الحصول على خيارات تكنولوجيا الطاقة الأنظف وتأمين مستقبل للجميع يتسم بالقدرة على تحمل تغيرات المناخ والحاجة إلى تحسين سبل نيل خدمات وموارد طاقة يمكن الركون إليها، وتَحَمُّل تكاليفها، وتكون مجدية اقتصادياً، ومقبولة اجتماعياً، وسليمة بيئيا تحقيقاً للتنمية المستدامة، وأخذ تنوع أحوال البلدان، بما فيها البلدان النامية، وسياساتها الوطنية واحتياجاتها المحددة، في الاعتبار،

وإذ تشدد أيضا على الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية لحشد الجهود اللازمة لتوفير موارد مالية كافية، ذات جودة مُرضية متأتية في الوقت المناسب،

وإذ تؤكد مجدداً دعمها لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية التي ترمي إلى الدمج، على نحو مناسب، بين الاستخدام المتزايد لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتكنولوجيات المنخفضة الانبعاثات، وزيادة كفاءة استخدام الطاقة وزيادة الاعتماد على التكنولوجيات المتطورة للطاقة، بما فيها تكنولوجيات الوقود الأحفوري الأنظف، والاستخدام المستدام لموارد الطاقة التقليدية، فضلا عن تعزيز الحصول على خدمات الطاقة المستدامة الحديثة الميسورة التكلفة والتي يعول عليها، وتعزيز القدرات الوطنية على تلبية الطلب المتنامي على الطاقة، على نحو مناسب، بفضل التعاون الدولي في هذا المجال ومن خلال تشجيع العمل على تطوير ونشر استخدام تكنولوجيات طاقة مناسبة، ويمكن تحمل تكاليفها، ومستدامة، ونقل هذه التكنولوجيات، بشروط يتفق عليها بالتراضي، إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

١ - **تقرِّر** إعلان عام ٢٠١٢ سنة دولية للطاقة المستدامة للجميع؛

٢ - **تحيط علما** بجهود منظومة الأمم المتحدة للعمل في سبل ضمان حصول الجميع على الطاقة ولحماية البيئة من خلال الاستخدام المستدام لموارد الطاقة التقليدية ولتكنولوجيات أنظف ومصادر أجدد للطاقة(٥)؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، بالتشاور مع الوكالات ذات الصلة ضمن منظومة الأمم المتحدة، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، ومع مراعاة أحكام مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، أن ينظم وينسق الأنشطة التي سيُضطلع بها خلال السنة الدولية؛

٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة في زيادة الوعي بأهمية معالجة قضايا الطاقة، بما فيها إتاحة خدمات الطاقة العصرية للجميع، والحصول على الطاقة بتكاليف محتملة، والكفاءة في استخدام الطاقة، واستدامة مصادر الطاقة واستعمالاتها، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والتنمية المستدامة، وحماية المناخ العالمي، وتعزيز العمل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الحسبان، ضمن أمور أخرى، المبادرات التي تقوم بها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لتوفير بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتعزيز فرص الحصول على الطاقة وخدمات الطاقة واستخدام تكنولوجيات الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تدابير تحسين سبل الحصول على هذه التكنولوجيات.

---

(٥) انظر تقرير فريق الأمين العام الاستشاري المعني بالطاقة وتغير المناخ، ''الطاقة من أجل مستقبل مستدام''، متاح في: www.un.org/milleniumgoals/pdf/AGECCsummaryreport%5B1%5D.pdf.